mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 04

محمد بن صالح العثيمين

هل يقاس على الرعاة من يشبههم ممن يشتغلون بمصالح المسلمين العامة كجنود المرور وجنود الامن وجنود الاطفاء والمشتغلين بالبريد وما اشبه ذلك ها نعم لا شك في هذا انهم يلحقون بهم - 00:00:16

فلهم ان يدعوا المبيت ولهم ان يؤجلوا الرمي او ان يجمعوا الرمي جمعة اخيه في اخر يوم طيب هل يلحق بهم في تأخير الرمي من كان معذورا بمرض او نحوه - 00:00:37

مثل ان يصيب الانسان زكام في اليوم الثاني ويؤخر اليوم الثالث الجواب نعم نعم للمشقة وما دامت وما دمنا نعلم والعلم عند الله ان العلة في جواز التأخير لهؤلاء الرعاة - 00:00:57

هو المشقة كده نقول اذا ما انشق عليه ان يرمي كل يوم في يومه فله ان يؤخر طيب من لم يستطع ان يرمي ابدا ماذا يصنع قال بعض العلماء انه يسقط عنه الرمي - 00:01:21

تسقط عنه لماذا قال لان الرمي واجب والواجبات تسقط بالعجز عنها بنص القرآن لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاتقوا الله ما استطعتم فاذا عجز فانه لا يلزم وقال اخرون - 00:01:45

بل اذا عجز فانه يوكل دستني يستني واستدلوا بان الحج تجوز الاستنابة في جميعه ففي بعضه فببعضه اولى تجوز الاستنابة في جميع عند العجز يعني ففي بعظه اولى المرأة التي جاءت للرسول قالت ان ابي ادركته فريضة الله على عباده - 00:02:11

شيخا كبيرا لا يستطيع لا يثبت على الراحلة افحجوا عنه؟ قال نعم قال نعم فاذا جاز في جميعه جاز في جزئه ثانيا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم لانهم رموا عن الصبيان - 00:02:42

طمعوا عن الصبيان وهذا يدل على ان ان الاستنابة في الرمي عن العاجز عنه جائزة عن استنابه في الرمي للعاجز عنه جائزة وهذا هو الاقرب الاقرب انه يجوز ان يستنيب عنه - 00:03:03

اي ان نقيم نائبا عنه في الرمي طيب واذا قلنا بالجواز فهل نقول للنائب ارم اولا عن صاحبي عن نفسك ثم اذهب الى الخيمة وارجع لترمي عن صاحبك ها؟ لا - 00:03:27

لا يجب نعم لا يجب لان السعي الى الى الجمرات واجب لغيره لا واجب لذاته واجب لغيره لا لذاته انتبه لهذه النقطة واذا كان واجبا لغيره فهو وسيلة فاذا حصل المقصود بدونه - 00:03:54

سقط ننتقل من هذه النقطة الى نقطة مهمة اهم منها وهي اذا وجب الحج على انسان في القصيم فهل له ان نوكل او ان يستنيب من يحج عنه من مكة - 00:04:20

او لا ها في خلاف ولكن الاقرب للقواعد انه يجوز لان سعي الانسان من القصيم الى مكة المقصود لغيره ولا لا ما هو مقصود انك تمشي مقصود لغيره ولهذا لو سافرت الى مكة لا للحج - 00:04:42

ثم بدا لك وانت هناك ان تحج لا نقول اذهب الى القصيم وارجع حاجا يقول حج من مكانه اذا فالقول الراجح في المسألة الاخيرة ان الانسان يجوز ان ينيب عنه - 00:05:07

من يحج ولو من مكة لان السعي من مكان الوجوب الى مكة ها وسيلة مقصود لغيره على هذا نقول للرجل هذه السناب الذي استناب غيره ليرمي عنه نقول ان الذي استنبته - 00:05:24

اذا رمى عن نفسه فله ان يرمي عنك دون ان يرجع الى مكان رحله طيب سؤال ثاني هل يلزمه ان يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه اولا

ثم يرجع من الاولى - 00:05:46
لمن استنابه ها؟ في خلاف هذا فيه خلاف من العلماء من يقول لابد ان يرمي الثلاثة عن نفسه اولا ثم يعود من الاولى لمستنيبه حجتهم في ذلك يقولون ان رمي الثلاثة ان رمي الجمرات الثلاث عبادة واحدة - 00:06:06
عبادة واحدة ليس كل واحد عبادة مستقلة والدليل لذلك انه يشرع الدعاء بين الاولى والوسطى والوسطى والثالثة واذا رمى الثالثة لا يشرع الدعاء وهذا دليل على انها عبادة واحدة يشرع الدعاء في جوفها - 00:06:31
لا بعد الانفصال عنها اذا فلابد ان ترمي اولا عن نفسك واحد اثنين ثلاثة ثم تعود وترمي ها عن موكلك عرفتم وعللوا ايضا قالوا لانه اذا اذا رمى عن نفسه اولا في الجمرة الاولى ثم عن وكيله - 00:06:58
فاتت الموالاة لانه فصل بين رميه الاولى والثانية بالرمي عن صاحبه فادخل عبادة في جوف عبادة ادخل عبادة في جوف عبادة فلا تصلح وقال بعض العلماء بل يجزي ان يرمي عنه - 00:07:24
وعن وكيله في مكان واحد واستدلوا لذلك بظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يرمون عن الصبيان وظاهر النقل انهم لا لا يرمون اولا عن انفسهم ثم يعودون لانهم لو كانوا يفعلون ذلك - 00:07:47
ها لبينوه ونقلوه وكان شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله يرى الرأي الاول ويفتي به فاخبرته برأي شيخنا الثاني عبدالعزيز بن باز واستدلاله بهذا الحديث فاستحسنه تحسن هذا الرأي والاستدلال بالحديث عليه - 00:08:11
على انه يجوز ان يرمى اجرني الرجل عنه وعن موكلي في مكان واحد في موقف واحد لا سيما في مثل حال الناس اليوم في هذا الزحام الشديد المرير فان الزام الناس بان يكملوا - 00:08:33
عن انفسهم ثم يرجعوا لموكلهم واذا كان وكلهم اثنان او اثنين ها واذا كان قد وكلهم اثنان هذا الصواب اذا كان قد وكلهم اثنان فانهم يرجعون مرتين اذا وكلهم ثلاثة - 00:08:55
ثلاث مرات المهم هل امة جابها؟ يوكل عشرة يرجعون عشر مرات نعم ليش انا اقول هذا فيه مشقة في مشقة في مثل هذه هذه العصور وكل شيء فيه مشقة لا ينبغي ان تلزم الناس به الا بدليل لا بد منه - 00:09:14
لابد من العمل به فما دامت الادلة متكافئة او متقاربة والمسألة ليس فيها رجحان مبين فالزام الناس بهذا العمل الشاق قد يتوقف فيه الانسان لان الانسان ليس له ان يمنع عباد الله ما احله لهم ولا ان يلزمهم بما - 00:09:34
لم يلزمهم الله به الا بدليل لانك مسؤول انت يعني الحقيقة العالم مسؤول عن توجيه الناس كما ان الامير الذي ينفذ ويؤدب مسئول لو يظرب زيادة سوط سئل عنه ولا لا - 00:09:55
ها دعنا ان الظمان يسأل عنه عند الله عز وجل يسأل عن القاضي يجلد ثمانين جلدة لو لو قال حطوا واحد وثمانين سئل عن ذلك يوم القيامة انت ايها العالم اذا - 00:10:17
اذا قلت عن شيء مستحب انه واجب كم زدت من سوط ها اي نعم واجد ولا لا واجد يعني فرق بين الواجب والمستحب كبير المسألة مهي سهلة مهي سهلة هذي - 00:10:31
ولهذا نحن بالحقيقة اه نوجه انفسنا اولا واخواننا طلبة العلم ثانيا الى ان يتثبتوا في مسألة الالزام مسألة الاحتياط او الاستحباب هذا امر اهون لكن مسألة الالزام تحليلا او تحريما او ايجابا - 00:10:50
هذي مسألة تحتاج الى الى شيء تثبت به قدمك عند الله اذا سألك يوم القيامة المسألة ما هي هينة بعض الناس تجده من شدة غيرته على دين الله يغلب جانب - 00:11:11
التحريم لجان التحريم كل شيء حرام نعم وبعض الناس لمحبته لتأليف الناس وعرض الدين عليهم ميسرا تجده يتساهل يتساهل نعم ويقول كل شيء زين وكل شيء قال له يمشي هذا هذا غلط - 00:11:27
الواجب ان تمشي على دين الله وثق بانك اذا مشيت على دين الله فلن يصلح عباد الله الا دين الله ابدا مهما فكرت اي نعم - 00:11:51